

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٣٣

بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " تتبع مجلس الوزراء .
وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها
محافظة مسقط .

المادة الثانية

تؤول إلى الهيئة من وزارة النقل والاتصالات الاختصاصات والمخصصات والموجودات
الخاصة بكل من المديرية العامة للأرصاد والملاحة الجوية ، والمديرية العامة
للسلامة وخدمات الطيران ، ودائرة مطار صلالة ، كما يؤول إليها كل ما يتعلق بشؤون
الطيران المدني بالوزارة المشار إليها .

المادة الثالثة

ينقل إلى الهيئة موظفو المديريتين والدائرة المشار إليها في المادة الثانية ، وذلك بذات
أوضاعهم الوظيفية .

ويجوز بقرار من وزير النقل والاتصالات نقل أي من موظفي الوزارة إلى الهيئة بذات وضعه الوظيفي وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل والاتصالات .

المادة الرابعة

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة برئاسة وزير النقل والاتصالات وعضوية ستة أعضاء يمثلون الجهات ذات العلاقة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

يكون للهيئة رئيس تنفيذي بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

المادة السادسة

تسري على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة المالية والإدارية وشؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة إلى أن تصدر لوائحها الخاصة .

المادة السابعة

يصدر بنظام الهيئة مرسوم سلطاني .

المادة الثامنة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان